

حرمان المرأة من الميراث بين التصور الإسلامي والموروث الثقافي التقليدي
-دراسة أنثروبولوجية-

Depriving women of inheritance between the Islamic perception and the
traditioqnal cultural heritage
-Anthropological study-

غفور عبد الباقي*

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

ghaffour@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/04/03

تاريخ الاستلام: 2021/02/26

ملخص:

يعتبر الميراث نظام تشريعي قديم اختلفت قوانينه عبر العصور تبعا للموروث الثقافي لتلك المجتمعات، فجاء الدين الإسلامي بأحكامه العادلة، فوضع له نظاما متكاملا ومفصلا، أنصف فيه المحروم وصان له حقه، فصلحت بذلك شؤون الخليفة. إلا أن الواقع يؤكد على أن قضايا التركة لا تزال تحتل المراتب الأولى في أروقة المحاكم، ولا تزال العديد من العائلات تحرم المرأة من الميراث بداعي أنّ تورثها سيؤدي إلى تشتيت ملك العائلة، وإلى تفوقها على الرجل في الميراث، كونها يمكن أن ترث من ناحية أسرتها ومن ناحية زوجها؛ رغم أنّ هذا الحرمان يعد من مخلفات الجاهلية التي تم إحيائها من جديد، فهي بمثابة وأد ثان للمرأة. كل هذا نتيجة اختلاط الفرض وأمور الدين بما هو متعارف عليه، وإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية، والطمع والجشع، وخجل المرأة وخوفها على شرفها وسمعة عائلتها.

من هنا كان لا بد من الوقوف على هذه المشكلة، لبحث حيثياتها وأسبابها وصورها، بغية تسليط الضوء عليها والحد من آثارها السلبية على المرأة والمجتمع؛ كقطع الأرحام، واغتصاب الأموال، وسلب الحقوق الشرعية وغيرها من صور الظلم والفساد، في بلاد تعد من البلاد التي تحتكم للشريعة الإسلامية ومبادئها. الكلمات الدالة: حرمان المرأة؛ نظام الإرث؛ التركة، الموروث الثقافي؛ الهيمنة الذكورية.

* المؤلف المرسل: غفور عبد الباقي، الايميل: ghaffour@yahoo.fr

Abstract:

Inheritance is an ancient legislative system whose laws have differed over the ages according to the cultural heritage of those societies, so the Islamic religion came with its just rulings, so it set an integrated and detailed system for it, in which the deprived was fair and his right was preserved, thus reforming the affairs of creation. However, the reality confirms that inheritance issues still occupy the first ranks in the corridors of the courts, and many families still deny women the inheritance on the grounds that her inheritance will lead to the dispersal of the family's ownership, and to her superiority over the man in inheritance, as she can inherit from the side of her family and from Her husband's side; Although this deprivation is one of the legacies of ignorance that has been revived again, it is As a second nemesis for women. All of this is the result of a mixing of imposition and matters of religion with what is known, and the reproduction of male domination, greed and greed, and a woman's shame and fear of her honor and the reputation of her family.

From here it was necessary to examine this problem, to discuss its merits, causes and images, in order to shed light on it and reduce its negative effects on women and society. Such as amputation of the wombs, usurpation of money, and the deprivation of legal rights and other forms of injustice and corruption, in countries that are considered among the countries that rule under Islamic law and its principles.

Key words: deprivation of women; inheritance system; inheritance; cultural heritage; Male dominance.

مقدمة:

الإنسان في هذه الحياة أكرم المخلوقات، وهو مستخلف في الأرض ومحتاج إلى ما يضمن به بقاء حياته، والمال هو الوسيلة لتحقيق ذلك. فإذا مات انقطعت حاجته لهذا الأخير فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد في هذا المال الذي تركه، فوجب أن يؤول إلى من هو أولى به من فروعه وأصوله وحواشيه وأقاربه، لأن الإنسان مجبول بطبيعته على إيصال النفع لمن تربطه بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب أو زوجية.

ومن هنا اختلفت قوانين الميراث عبر العصور، وقد كان هذا الاختلاف ناتج عن الموروث الثقافي لتلك المجتمعات، إذ كانوا يورثون من لا يستحق الإرث ويحرمون الكثيرين ممن يستحقونه، لاسيما في الشعوب القديمة عامة، وتبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميراث عندهم مبنيا على العرف المتبع. فجاء الدين الإسلامي بشرائعه الحكيمة لجميع نواحي حياة الإنسان، وحدد أنصبة الورثة، وبنهاها على أساس العدالة. ومع أنّ حق المرأة محفوظ ومفصل في الموارث، غير أن الواقع المؤسف في بعض المجتمعات الإسلامية لا يزال يؤكد عودة حرمان الأنثى من الميراث من جديد، واحتفاظ الكثير من الأسر به فكرة وتطبيقا؛ بعدما كان يظنّه البعض مصطلحا اندثرت حروفه بعد إشراقة شمس الإسلام. بل إنّ الواقع يؤكد أنّ حالات حرمان الأنثى من الميراث ليست فردية أو نادرة، فهناك قبائل بغالبيتها وقرى بأكملها يمتنع فيها الرجال عن إعطاء النساء نصيبهن من الميراث.

ويعتبر موضوع منع المرأة القبائلية من الميراث خلال القرن الثامن عشر الميلادي من المواضيع التي أثارت الجدل. ففي الحروب الصليبية التي وقعت في البحر الأبيض المتوسط، كان المجتمع القبائلي يعتبر المسلمين الأسرى الذين يتم القبض عليهم في البحر من تعداد الموتى، وبالتالي تصبح أملاكهم شاغرة، وإذا كان الأسير متزوجا، تصبح امرأته حرة، وبإمكانها أن تتزوج، ولها الحق في إرث زوجها الأول.

ففي الفترة العثمانية أبرمت اتفاقية بين الجزائر وإسبانيا، نتج عنها إطلاق سراح الأسرى الجزائريين ومن بينهم أسرى منطقة القبائل، وذلك بعد حوالي عشرين سنة، فرجعوا إلى عائلاتهم وقراهم، لكنهم وجدوا زوجاتهم تزوجن وأخذن كل أملاكهم، لأن المجتمع اعتبرهم من الموتى، مما عقّد من وضعية هؤلاء الأسرى، ورسخ في أعماقهم الرغبة في تحقيق العدالة والتأر. فشهدت منطقة القبائل في الفترة الممتدة ما بين 1745 و1754م اضطرابات وفتن، أدت إلى اجتماع عروش جمعة السحاريج من أجل وضع حد لهذه الوضعية، وذلك في سنة 1768م، وتم وضع حجر رسمي سمي "الحجر الملحي" كمعلم وشاهد على القرار الذي اتخذوه، وهو منع المرأة القبائلية من الميراث، وذلك لتفادي المشاكل التي تقع بسبب ميراث المرأة الذي يؤدي إلى انتقال الملكية العائلية إلى الأجانب. وكان هذا الحجر موجودا إلى منتصف القرن العشرين الميلادي. (S. Boulifa, 1925, p187) هذا ما تسبب ولا يزال يتسبب في وقوع مشاكل كثيرة في وسط العائلات القبائلية وغير القبائلية عندما تطالب النساء بحقوقهن في الميراث.

ومن هنا يعتبر موضوع الميراث من المواضيع الهامة والحساسة لما شهده من جدال وخلاف، خاصة وأن ظاهرة حرمان المرأة من الميراث لا تزال تفرض وجودها نتيجة رواسب ثقافية لأنظمة وأعراف فاسدة وعادات وتقاليد بالية.

فما المقصود بالميراث؟ وكيف كان نظام الميراث في الأقوام السابقة والحديثة؟ وما هي أسباب حرمان المرأة المسلمة من الميراث؟

أولاً: تعريف الميراث:

1 الميراث في اللغة: مصدر لفعل واحد هو ورث، يرث، إرثاً وميراثاً، والوارث اسم من أسماء الله تعالى، الذي يعني البقاء بعد فناء خلقه. (ابن منظور، 2003، ص190). قال تعالى: ﴿وإنا لنحيي ونميت ونحن الوارثون﴾ [الحجر: 23]. أما الوارث فلأنه باق بعد وفات المورث. كما في قوله تعالى: ﴿وورث سليمان داوود﴾ [النمل: 16]، حيث انتقل الشيء من قوم إلى قوم آخرين.

أما التركة في اللغة هي ما يتركه الشخص بعد موته؛ والتركة في اللغة مشتقة من الترك وهو التَّحِيَة. أما في الاصطلاح الفقهي، تطلق على أحد المعنيين، معنى عام ومعنى خاص. أما العام فيطلق على ما ترك الميت من مال كاف ملكاً له. وأما الخاص فيقصد به ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا. فالفارق الشرعي بين التعريفين هو سداد الديون عملاً بالقاعدة الشرعية "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

2- الميراث في اصطلاح الفقهاء: هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة. (عبد الوهاب قيس الحياي، 2008، ص40).

ثانياً: نظام الميراث في الأمم السابقة:

إن التوريث نظام فطري تنادي به الغريزة البشرية، وتستدعيه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف. فالميراث مبدأ معترف به بين الأجناس القديمة، وهو عريق في الأمم، مع الاختلاف في النظم، والتباين في الأحكام والأسباب.

1 ميراث المرأة قبل الإسلام:

لم يكن للمرأة قبل الإسلام من كيان، فكرامتها مهدورة، وشخصيتها مفقودة، ولا أهلية لها بل ولا آدمية؛ فهي شيء يباع ويشترى ويورث ضمن أموال التركة، ويوصى بها وليها أو زوجها لمن شاء بعده. ولما كانت الموارث في الأمم السابقة موضوعا يصعب الإحاطة به، ولا سيما في حق الأمم الموعلة في القدم، تم الاقتصار على الموارث عند اليهود والنصارى، الفرس والروم، المصريين والعرب في الجاهلية.

- ميراث المرأة عند اليهود:

يحرص اليهود على جمع المال واكتنازه بشق الوسائل، ومن أجل هذا كان من البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته. (جمعة محمد محمد براج، 1981، ص45). ولذلك فهم لا يورثون المرأة سواء أكانت أما، أم زوجة، أم أختا ما دام يوجد لهذا الميت ابن أو أب أو قريب ذكر كالأخ والعم. (عبد الوهاب قيس الحياي، 2008، ص16).

ويستحق الابن الذكر جميع الميراث عند اليهود سواء أكان من نكاح صحيح أم غير صحيح، فإن تعدد الأبناء الذكور كان للابن البكر نصيب اثنين من إخوته. (رود عادل إبراهيم عورتاني، 1998، ص7). ولا شيء للبنات في الميراث إلا إذا كانت ستن أقل من اثني عشرة سنة فلهن النفقة والتربية إلى إن تبلغ هذه السن فقط، فإن لم يكن للميت أبناء ذكور انتقل الميراث إلى أبناء الأبناء، وإن لم يوجد أبناء الأبناء فيكون الميراث للبنات، وإن لم يكن هناك بنات فينقل الإرث إلى أولاد البنات، (محمد الزحيلي، 2005، ص22)، كما أن الزوج يرث زوجته بينما الزوجة لا حق لها في إرث زوجها، بالرغم من أنها تساهم في تكوين الثروة، بالإضافة إلى أنّ الأم لا ترث أحدا من أبنائها، وإذا ما توفيت يرثها ابنها دون ابنتها. (العربي بلحاج، 2008، ص27).

وعلاوة على أنّ الزوجة لا ترث من زوجها عند اليهود، فهي تعد جزء من ميراث أخ الزوج، يتزوجها وإن لم ترض به، وإن كانت كارهة له. وهذا في كتابهم المقدس في سفر التثنية: "إذا سكن إخوة معا، ومات واحد منهم، وليس له ابن، فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخ الزوج". (أحمد سليمان أيوب، 2015، ص540).

وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فالميراث لأصول الميت، ويكون الحق كله للأب، فإن لم يكن أب فالجد وإن علا، فإن لم يكن له أصول انتقل الإرث إلى الحواشي وهم الإخوة الذكور فقط ثم أبناء الإخوة إلى الدرجة الخامسة، ثم تتساوى الدرجات ويرث الكل سواء. فإن لم يكن للميت وارث من الفروع والأصول والحواشي، كانت التركة مباحة يملكها أسبق الناس إلى حيازتها ووضع اليد عليها، ولكنها تكون بحكم الوديعة في يده ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر للميت بعدها وارث كانت ملكا له. (محمد الزحيلي، 2005، ص23).

من هنا كان نظام الميراث عند اليهود يقوم على تفضيل الذكور على الإناث في جميع الطبقات، وعلى إهدار الجانب الإنساني جراء الحرص الشديد على بقاء الأموال في نفس العائلة مع التركيز على الذكورة.

- المواريث عند النصارى:

لم يرد شيء في الإنجيل عن الميراث، لذا لم يكن عند النصارى نظام محدد في الميراث، فالمسيحية لم تضع قوانين مالية، إنما وضعت مبادئ روحية، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ الروحية، يمكن للناس أن يصلوا إلى حلٍّ لجميع مشاكلهم المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث. (محمد الزحيلي، 2005، ص23). جاء في الإنجيل: (وقال له-يعني للسيد المسيح-واحد من الجمع: يا معلم، قل لأخي أن يقاسمني الميراث) فقال له: (يا إنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما؟). (الإنجيل، سفر لوقا، 12:13-15، ص200).

فإن وجدت المحبة وعدم الطمع بين الإخوة، يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، فكل واحد منهم يكون مستعدا أن يترك نصيبه لأي واحد من إخوته أو أخواته، إذا رأى أنه محتاج أكثر منه إلى هذا المال. وهكذا كانت تجري الأمور في الكنيسة أيام الرسل، حيث عاشت الكنيسة مترفعة عن مستوى القانون، تدبر أمور رعاياها في كل شؤونهم، ومن ضمنها الميراث، في محبة وقناعة. إلا أنه، وبعد انقضاء هذا العهد، أصبح للمسيحيين في ميراثهم قانونا بحسب الدولة التي يعيشون فيها، وتنطبق عليهم أحكام القانون المدني لهذه الدولة. وعلى الرغم من التزام المسيحيين بالقانون المدني الذي تقضي به الدولة التي يعيشون فيها، إلا أن هناك نوعا من التصرف باسم القانون، لتعديل أنصبة الورثة قبل الوفاة بحسب ما يراه

المتوفى مناسباً، وفي ذلك رجوع إلى أساس شرعيتهم التي دعت إلى أن الأمور تحل بالحبّة والقناعة، أو بالحكمة، لتقسم الأموال بين الورثة، وليس بتنفيذ حرفية القانون. (البابا شنودة، 1993، ص30).

-الموارث عند الرومان:

ينقسم الميراث عند الرومان إلى مرحلتين، فالأولى هي ما كان عليه قدماء الرومان قبل عصر الإمبراطور "جوس تنيان"، ولم يتم فيها وضع نظام للإرث؛ والمرحلة الثانية فترة حكم "جوس تنيان" وما بعدها، والقانون الذي وضعه.

-الميراث قبل عصر الإمبراطور "جوس تنيان": عُرف المجتمع الروماني في هذه الفترة بأحواله المهمجية، وأخلاقه البدوية، وميوله العسكرية، فكانت أحكام الميراث عندهم كغيرها متوافقة مع هذه البيئة، ولم تعد أحكام الميراث عندهم في هذه الفترة أكثر من إقامة خلف للميت، يقوم بما عليه من الحقوق والواجبات، ويسد مسده في الحروب والغزوات. مما اقتضى أن يكون الميراث عندهم عبارة عن وصية، يجوز الموصي له على جميع ما كان للموصي من الحقوق والرياسة على أسرته وأمواله وزوجاته وعبيده، ويتصرف فيها تصرف المالك لها؛ لأنه صار بمثابة رب الأسرة. (عبد المتعال الصعيدي، 1934، ص3)

إن هذه الطريقة تقتضي تجريد الموصي في حياته من جميع ممتلكاته، ولا يخفى ما في هذه الحال من صعوبة على النفوس؛ لذلك عمدوا إلى تغيير هذه الطريقة أيضاً إلى طريقة أخرى، تضمن للمالك أمواله في حياته، وتضمن له إقامة خليفة بعد مماته، فلجأوا إلى طريقة كتابة الوصية، وتأجيل تنفيذها إلى ما بعد الموت، فمات الموصي حلّ الوارث الذي عيّنه في وصيته خليفة له محله في كل شيء، وبهذا صار الميراث عندهم عبارة عن وصية. وغالباً ما تكون الوصية لأكبر أفراد الأسرة، وإذا لم يوص الإنسان فإن التركة تنتقل إلى ورثته الأقارب. (العربي بلحاج، 2008، ص81). وأنه لا توارث بين الزوجين في القانون الروماني، وذلك لأن سبب الميراث عندهم القرابة ولا يتعدى الميراث إلى غير الأقرباء، حتى لا يؤدي ذلك إلى تفنيت الثروة وانتقالها لعائلات أخرى لا تربطهم بالميت صلة قوية. (الرشيد بن شويخ، 2008، ص36).

-الميراث عند الرومان في قانون الإمبراطور "جوس تنيان": في هذه المرحلة تغيرت أحكام الميراث بالكلية

عند الرومان، فمنذ القرن السادس للميلاد، وبحلول عصر الإمبراطور "جوس تيان" (527-565م)، قبيل ظهور الإسلام ببضع سنين، وضع هذا الحاكم قانوناً جديداً مختلفاً تماماً عما كان عليه الرومان في الاعتماد على الوصية في ميراثهم، وسنَّ قاعدة التوريث الأساسية المرتبطة بالقرابة، ثم رتب درجات الأقارب المستحقين للميراث، وكان الميراث محصوراً في ثلاث طبقات، الفروع، الأصول والحواشي، ويتقدم بعضها على بعض على الترتيب المذكور، فلا يرث أحد من طبقة أدنى إذا وجد من هو في الطبقة الأعلى؛ ويشترك أفراد الطبقة الوارثة في الميراث، ويقسم بينهم بالسوية، لا فرق بينهم ولا بين الذكور والإناث.

-الموارث عند فارس:

أما الموارث عند فارس فإننا نجد أن الأحكام الفارسية قد جعلت المجتمع أربع طبقات: أهل الدين، وأهل الحرب، والكتاب، والمهنة، وجعلت كل طبقة أصنافاً. وقد اعتمد قدماء الفرس نظام الأسرة وصيانة شرف النسب، وقامت الأسرة على أساس تعدد الزوجات، حيث هناك نوعان من الزوجات: زوجة ممتازة في المرتبة الأولى وزوجة خادمة.

وقد اقتضت العناية بنقاوة دم الأسرة التي كانت من الصفات البارزة في عادات الجماعة الإيرانية جواز الزواج بين المحارم، بين الأب والبنت والأم والابن والأخ والأخت. وعادة زواج المحارم قديمة عند الفرس، وقيل: إن الزواج بين الأخ وأخته مُنَوَّرٌ بمَجْدٍ إلهي، وله فضيلة طرد الشيطان ومحو الكبائر. والواقع عندهم أن زواج المحارم كان لا يعد سفاحاً بين الأقارب، ولكنه عمل صالح يثاب عليه صاحبه من الناحية الدينية. (آرثر كريستنسن، د.ت، ص 308-311).

وقد أخذت الأحكام عندهم بنظام الأبدال، فإذا مات الرجل ولم يكن له ولد، فإذا كانت له زوجة زوجها من كان من أقاربه أقرب إليه وأولى، وإذا كان لا زوجة له وله بنت زوجها على هذا النحو، وإذا لم يكن له زوجة أو بنت اشتروا من ماله جارية وزوجوها كذلك من أقرب أقربائه، وينسب الولد الذي يولد من هذا الزواج إلى المتوفى. والفكرة في الأخذ بهذا النظام اعتقادهم بلزوم بقاء نسل الميت حتى آخر الزمان، ومن تصرف على غير هذا النحو يقتل. (محمد بن أحمد البيروني، 1958، ص 83).

وأما الميراث فإن الزوجة الممتازة وأبنائها يرثون بالتساوي، والبنت المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء. وليس للزوجات الخادومات وأبنائهن حق في الميراث، ولكن الأب يستطيع أن

يتصرف في ثروته سلفا عن طريق الهبة أو الوصية. وإذا تصرف الرجل في مرض الموت في بعض ثروته، فأعطاهها لبعض الناس حارما بذلك ورثته الشرعيين، فإن تصرفاته لا تعد صحيحة إلا إذا كانت لسداد دين أو نفقة زوجة أو أبناء أو والد أو فرد من أسرته تحت رعايته. (آرثر كريستنسن، د.ت، ص318).

– نظام الميراث عند قدماء المصريين:

كان الميراث عند قدماء المصريين يقوم على توريث الابن الأكبر الذي يحل محل المورث المتوفى في زراعة الأرض وإدارتها لحساب شركائه فيها، وإذا مات حل محله في الإدارة أخوه الذي يليه في السن. ولما صدر قانون "بوخوريس" سوى في الإرث بين الذكور والإناث. (الرشيد بن شويخ، 2008، ص28). حيث زالت امتيازات الابن الأكبر في تولي الرئاسة وإدارة أموال الأسرة، وأصبحت الأموال تقسم بين جميع الأولاد والزوجة. فالزوجة تعتبر سببا للإرث، فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها، كما أن الأولاد والبنات يرثون من أبيهم وأمههم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم، ولم يكن حق الإرث منحصرا في الزوجين وفروعهما بل يشمل الأصول من الأب والجد والأم والجددة والإخوة والأخوات كذلك. أما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم الحق في الإرث على الرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد. (جمعة محمد محمد براج، 1981، ص42).

– نظام الميراث عند العرب في الجاهلية:

كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعتمدون في توزيع تركاتهم على مقاييسهم الباطلة المبنية على الهوى والمصلحة الشخصية، الخالية من الرحمة والعطف ومراعاة مصالح الضعفاء والمساكين، ووفق ما كانت تفرضه عليهم بيئتهم القبلية من الحروب والخلافات والمنازعات، وعلى النظام القبلي والأعراف والتقاليد التي نشأوا عليها، وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، كما هو شأنهم في اعتقادهم وعبادتهم وسائر شؤون حياتهم. حيث عُدد من اشتد عوده وقوي على ملاقاته العدو ومقاتلته عنصرا مهما مشمولاً بأحكام الميراث. فالوارث هو من يجمع القوة والشجاعة ويحمل السلاح، ويركب الخيل، ويذود عن الحمى، ويحوز الغنائم، أما المستضعفين من النساء والأطفال ممن لم يبلغ ولم يحمل السلاح بعد، فلا نصيب له من إرث الميت. سواء كان ابنا للميت أم أبا أم عما أم أبعد من ذلك. وكانوا يقولون: "لا يعطى المال إلا من قاتل على ظهر الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز على الغنيمة". (علي جواد، 2001، ص10). فلا

ترث المرأة شيئاً في الجاهلية، صغيرة كانت أم كبيرة، اللهم إلا بعض النوادر التي لا يقاس عليها لسبب أو لآخر، وذلك بحجة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حمى العشيرة، بل كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً، وقرابة كباراً، استبد بالمال القرابة الكبار. (محمد بن عبد الله أبو بكر العربي، د.ت، ص 348).

ولم يكتف العرب بعدم توريثهم للمرأة، بل كانوا يعتبرونها من جملة التركة أحياناً، فمن نجت منهم من عادة الوأد القبيحة، عُدَّت من الميراث الذي ينتقل من شخص إلى آخر؛ فتكون بذلك ميراثاً لمن يسبق من الأولاد ويضع عليها كساء، (محمد الزحيلي، 2005، ص 87). كما هو الحال مع الزوجة، حيث أنها تُورث كما تورث باقي التركة، فقد كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه أو أقرب عصبته على زوجة أبيه التي هي ليست بأُم له ثوبه عليها، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها إياه الميت، وإن شاء زوّجها من غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بمال، أو تموت فيرثها هو دون أقاربها، إلى أن حَكَمَ الشرع الخفيف بتحريم ذلك إذ قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما ءاتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: 19].

2 الموارث في الشريعة الإسلامية:

لقد أكرم الله تعالى المرأة أيّما إكرام، وأنقذها من ظلم الجاهلية العظيم المتمثل في القتل وأدأ وهي حية، والحرمان من الميراث، وتسفيه الرأي، ونحو ذلك؛ فضمن لها حقوقها، وجعل لها ما للرجل من حقوق كحق التملك والتّصدق، وعليها ما عليه من واجبات شرعية، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: 228].

إن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى الإنسان -أولاً- حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال، ثم ينظر إليه -بعد ذلك- حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة وفي محيط الجماعة. (سيد قطب، 1980، ص 588).

إن أحكام الموارث هي جزء من النظام المالي في الإسلام، وقد حرص الإسلام على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته، وكيفية توزيع الثروة بين أفراد الأسرة الواحدة وتحديد بدقة الورثة وأنصبتهم. فالمراث هو خلافة في المال بطريق مشروع، فنظام الإرث في غاية الدقة والوضوح وأن أحكامه مبنية على أساس العدل والحكمة بين الناس، لموافقته للفطرة البشرية بتحقيقه الملكية الفردية، وحرية الانتفاع بها لأن الله تولاها بنفسه، فكانت أحكامه قطعية الدلالة والثبوت، وكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه النصوص، فأغلب أنصبتها مقدرة بالفرض، فليس هناك تشريع سابق للإسلام أو لاحق له وصل في عدله مع المرأة كما هو الحال في النظام الإسلامي، سواء في الميراث أو غيره.

لقد أعطى الدين الإسلامي المرأة حقها كاملاً في الميراث سواء كانت أمّاً أو أختاً أو جدّة أو زوجة. فقد ساهمت بشكل مباشر في تحصيل هذه الثروة التي تركها المتوفى، فهي التي انجبت الأولاد وقامت على خدمتهم وخدمة البيت وبذلك وفرت للرجل الوقت لجمع هذا المال الذي تركه، وربما عملت بيديها معه في مهنته. وعليه، فإن لميراث أهمية بالغة بالنسبة للمرأة المسلمة لعل أبرزها:

- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها أهلا للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً.
- إن حب التملك فطرة وفي تملك المرأة للميراث تحقيق لهذه الفطرة. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30]. وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:46]، وقال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمَّا وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:19-20]. فالإنسان يحب جمع المال، ويجب أن ينتقل إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل والكدح، وإعمار الأرض.

- تملك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها، واستغنائها عن الناس.
- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين". (عفيف عبد الفتاح طبارة، 1993، ص320). هذا التوزيع المستمر والمتجدد يتم والنفس به راضية، لأنه يتمشى وفطرتها وحرصها وشحها.

- يعتبر الميراث نظاما اجتماعيا، وتورث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى يؤدي إلى الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة ذكورا وإناثا، وينزع جذور الحقد والحسد والبغضاء والعداوة بينهم، ويوثق صلة الأرحام، ويقوي دعائم الأسرة، ويحافظ على كيانها وبنائها، لتظل الأسرة والمجتمع والأمة متحدة عزيزة قوية. ويعيش المجتمع كله في بوتقة التكافل الاجتماعي.

- يعد الميراث من الأدلة على إقرار الملكية الفردية سواء للرجل أو المرأة؛ فهي في الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية الدولة بل بقيت ملكية خاصة ضمن نطاق أسرة المتوفى، ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث من أهم عوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية.

- إن حصر الميراث بيد الذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاص حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقا.

ثالثا: أسباب حرمان المرأة من الميراث:

تتعدد الأسباب التي تجعل المرأة عرضة للحرمان من الميراث وتتنوع بتنوع المناطق وتنوع عاداتها وتقاليدها وظروف حياتها. ولعل من أهم الأسباب المؤثرة في حرمان المرأة من حقها في الميراث نذكر:

1 ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق:

إذا هان على الناس دينهم وأخلاقهم، هانت عليهم حرمان الله تعالى وحدوده، وهانت عليهم كرامتهم، وفقدوا بعدها كل شيء، وازداد الظلم والجور. فليس هناك ما يضبط هذه الأمة كالدين والأخلاق، وليس هناك رادع يردعها أقوى من رادع الوازع الديني. فالميراث من حدود الله تعالى وخاصته، وقد تولى الله تعالى بذاته قسمته وتفصيله، وذلك لأهميته ولما فيه من حقوق للعباد والخلق، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ فالمال مال الله تعالى.

إلا أنه هناك تصرفات غريبة ممن يغلبون العرف والتقاليد، أو يغلبون مصالحهم الدنيوية على الدين أو الأخلاق، عندما تتعارض مع مصالحهم وأهوائهم، فيحرمون المرأة من ميراثها الشرعي، فيتم

الاستخفاف بأمر الموارث واعتباره أمرا دنيويا قائما على معاملات مالية تنتهي بانتهاء حياة الإنسان.

كما أنّ حب الإنسان بطبعه للتملك والكسب، يجعل على قلبه وعقله غطاء وينسيه مخافة الله، فيأكل أموال الناس بالباطل ويأخذ حقوقهم ظلما. فمن المؤسف أنه يتم حرمان المرأة من حقها في الميراث

بتقسيم المالك -الموَرث- ثروته في حياته للذكور دون الإناث بطريق الهبة أو التملك-البيع الصوري- للأبناء أو لبعضهم، أو بطريق الوصية بغرض حرمان البنات من الميراث، أو عن طريق استحواذ بعض الأبناء -كالابن الأكبر غالباً- على الميراث بحجة مشاركته في تكوين ثروة والده، وقد تكون أيضاً قلة التركة سبباً لحرمانها من الميراث، أو بحجة بقاء التركة كما هي لأنها تراث عن الوالد، أو عن طريق تنازل المرأة عن نصيبها لإخوتها بالاستحياء أو إكراهها بتهديدها من قبل الوارثين، أو غير ذلك من الأسباب والوسائل والطرق التي من شأنها أن تحرم الأنثى من حقها الشرعي.

2 السلطة الأبوية في المجتمع الأبوي البطريكي:

إنّ الواقع الاجتماعي يُقر أنّ المجتمع في الشرق والغرب هو مجتمع أبوي ذكوري، أي أن الرجال هم المسيطرون على شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية وليس النساء، وهذا التفاوت الواسع بينهما هو حقيقة هامة، فالمرأة ضحية المجتمع الأبوي الذكوري، الذي قنّن قيماً وأعرافاً ومفاهيم تحط من قيمة المرأة وتجعلها في مكانة أدنى من الرجل، ومنه لم تتح فرصة كافية أمام المرأة للقيام بدورها المفروض أن تقوم به كند للرجل. (إبراهيم الحيدري، 2011، ص2).

ولقد ارتبط موقع الذكور عند العرب في العائلة والمجتمع والسلطة بمسألة القوة التي كانت من مقومات الحياة في الصحراء، فالدفاع عن الأراضي والديار يحتاجان قوة عددية كبيرة تعتمد على رابطة الدم والقرباة، وعليه كانت الشجاعة والغزو والمروءة هي القيم الأساسية السائدة في مجتمع الصحراء، وبذلك أصبحت القوة الذكورية معياراً في التربية القبلية والعشائرية وحتى العائلية. (إبراهيم الحيدري، 2011، ص21).

إن النظام الأبوي البطريكي الذي يُشكّل ضمن إطار النظام القيمي المجتمعي والذي بدوره يُشكّل العقلية الذكورية السائدة في المجتمع، يُشكّل أداة لإعادة إنتاج علاقات الظلم الاجتماعي والبنى الهيكلية لمصالح الطبقة أو الفئة المسيطرة التي تمتلك عناصر القوة حسب علاقات القوة الجندرية السائدة في المجتمع، ويتجسد ذلك من خلال مؤسسة الأسرة الأبوية التي تقوم أصلاً على الانتقاص من شخصية المرأة وتهميش دورها أو حتى إغفاله. وتكرس في الوقت نفسه قيم الخضوع والتبعية الشخصية من خلال اختزال شخصيات أفراد الأسرة من الأبناء والأحفاد في شخصية الأب والسيد معاً، والتي تنعكس بدورها سلماً

على إمكانية وصول النساء للمصادر المهمة ومن ضمنها الميراث. وبالتالي فإن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تتحرك في إطارها الحقوق والنصوص القانونية والتشريعية، وواقع تطبيقها في الحياة اليومية للمجتمع والأفراد تنعكس سلباً على مختلف الجوانب الشخصية والعامة للمرأة.

وينشأ بناء على ذلك الموقف الثقافي للرجل المتهرب من النصوص الملزمة في إعطاء النساء حقها بالميراث باتجاه العرف من خلال المنهج التبريري الذي يسقط الموقف الثقافي على المرأة نفسها. حيث يحاول الرجل التهرب من النص القانوني أو الشرعي باتجاه العرف، وهذا التهرب يتم وفق آلية ملتوية بمعنى أنه يسقط هروبه من هذه النصوص على المرأة بطريقة تظهر المرأة كرافضة للمطالبة بالإرث، وتبدو هذه العلاقة استمرار وليس تغير، ويجد الرجل نفسه متصالحاً مع ذاته أمام النص الأخلاقي الملزم.

3 الهيمنة الذكورية وإعادة إنتاجها:

يقوم حجر الأساس في النظام الأبوي على هيمنة الذكر على الأنثى، حيث يرى هشام شرابي أن حجر الزاوية في النظام الأبوي المستحدث هو استبعاد المرأة، فالمجتمع الأبوي ذكوري لا وجود فيه للأنوثة إلا لتأكيد تفوق الذكر وهيمنته، ليصل به القول إلى: "في غياب المساواة بين الرجل والمرأة يغيب مبدأ المساواة في المجتمع ككل". (هشام شرابي، 1992، ص16) كما يعتقد بيير بورديو أن العالم الاجتماعي مبني على الهيمنة الذكورية، فهي منتشرة في كل مناحي الحياة الاجتماعية؛ حيث أن الثقافة هي التي عملت على تذكير الجسد لدى المذكر وتأييده لدى الأنثى، كعملية ممتدة ومستمرة استبدانا (somatisation) لعلاقة الهيمنة وذلك من خلال عملية ترويض للأجساد وإلزامها مجموعة من الاستعدادات التي تناسب الذكورة والأنوثة، في شكل يقترب من الدخول في لعبة اجتماعية محددة. (بيير بورديو، 2009، ص89).

فحرمان المرأة من الميراث بما يخالف الشرع الحنيف الذي عدل بينهما في الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية. ويتجلى ذلك في تفضيل الولد على البنت، كونه هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن لها الاستمرارية، على عكس النساء اللواتي يخرجن من العائلة بمجرد زواجهن ولا يحملن بذلك اسم العائلة، فأولادهن ليسوا للعائلة، على العكس من الأبناء الذكور الذين يحملون اسمه واسم العائلة. لذلك وجب حصوله على الجزء الأوفر من الميراث حتى يستطيع التكفل بالأهل وإعالتهم أثناء الكبر.

حتى أنّ الذكر في الأسرة الجزائرية يستقبل استقبالا معاكسا. وكما يقول "فرانتز فانون": "ولادة الذكر داخل الأسرة الجزائرية توحى بمزيد من الحماس عن ولادة الأنثى، الأب يرى في الابن الرفيق في الأعمال والخليفة على الأرض والعائلة بعد موته، بالإضافة إلى الوصي على الأم والأخوات". (Fanon, 1959 ; p91) ويقول المثل الشعبي في وصف الولد "يدفع الولد الحراث ويبعد الغريب عن الميراث".

وتعد ظاهرة الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع من الأسباب الاجتماعية التي تعمل على التفريق بين حق الأنثى وحق الذكر في الميراث، وسيطرة الذكر الأكبر في العائلة أو الذكور معاً وسطوتهم على أملاك الأب، وتحكمهم في ذلك. (حمدي أحمد سيد أبو مساعد، 2003، ص40).

فالتنشئة الاجتماعية في المجتمع الأبوي التقليدي تؤكد وتدعم تفوق الرجل على المرأة منذ اللحظة التي يعي فيها أنه ذكر وأنها أنثى. وهذا ما طرحه "بيير بورديو" حول مسألة أوجه الدوام أو التغيير في النظام الجنسي، المؤسّس على الهيمنة الذكورية، أخذ المجتمع القبائلي في الجزائر أنموذجا لدراسته عن الهيمنة الذكورية؛ فالمجتمعات المعاصرة ما زالت تقوم على الهيمنة الذكورية من خلال التمييز بين ما هو مذكر وما هو مؤنث. وحسب "بيير بورديو" فالاختلاف البيولوجي بين الأجساد الذكورية والأنثوية وبشكل خاص الاختلاف التشريحي بين الجنسين يبدو وكأنه تبرير طبيعي للاختلاف المبني اجتماعيا بين النوعين وبشكل خاص التقسيم الجنسي للعمل. (بيير بورديو، 2009، ص8). ويؤكد الكثير من العلماء أن الذكورة والأنوثة بناء اجتماعي وليس بناء طبيعي؛ فابتسام الكتبي وآخرون يرون أن المحددات كفاعل اجتماعي وسياسي واقتصادي ليست مسألة بيولوجية وإنما هي مسألة مجتمعية ترتبط بالتنشئة والتربية والمعتقدات التي تكتسبها. (ابتسام الكتبي وآخرون، 2010، ص87) حتى عالم النفس النمساوي سيجموند فرويد يؤكد على أن الأنوثة والذكورة نتاج ثقافات وليست صفتين طبيعيتين، وأنهما تمثلان آداءات وتمثيلات لا تحقق غاياتها النهائية بالكامل أبدا، وبالتالي فإنها تبقى معتمدة على التكرار والإعادة. (مي غصوب، أما شكلير ويب، د.ت ، ص172).

فالنساء حسب بيير بورديو تتحملن مسؤولية الحفاظ على الرأسمال الرمزي لأسرهن ومجتمعاتهن بإعادة إنتاج بني الهيمنة الذكورية من خلال عدة آليات يستمدن فيها ويجرّصن عليها بطريقة غير واعية

نتيجة التنشئة الاجتماعية. لا يعني ذلك أن بورديو يحمل النساء مسؤولية اضطهادهن، بل الأمر في كليته عائد إلى بنيات موضوعية واستعدادات قائمة ومتجسدة، يساهمن في ترسيخها لأن السلطة الرمزية لا يمكن أن تمارس إلا بمساهمة من تمارس عليهم كما يقول بورديو. إن التواطؤ كموافقة مرتبطة بالشروط الاجتماعية لإنتاج وإعادة إنتاج الاستعدادات.

فانطلاقاً من كوننا نولد في عالم اجتماعي، فإننا نتقبل عدداً من البديهيات والمسلّمات التي تفرض نفسها علينا بتلقائية وسهولة، ولا تكاد تتطلب تلقيناً؛ ولذلك فإن تحليل كفاءات تقبلنا التلقائي للآراء والمعتقدات المتداولة في عالمنا الاجتماعي هو الأساس الحقيقي لنظرية واقعية حول السيطرة وحول السياسة وذلك بسبب التوافق المباشر بين البنيات الموضوعية والبنيات الذهنية، إذ إن من بين كل أشكال الإقناع الصامت والسري هي تلك التي تتم بكل بساطة بفعل النظام العادي للأشياء. (Pierre Bordieu et Loic Wacquant, 1992, pp.141-143)

يقول غودلييه الأنثروبولوجي الفرنسي: "إن قوة الرجال ليست في ممارسة العنف، ولكن في قبول النساء وموافقتهم على الخضوع لسيطرتهم، وهاته الموافقة لا يمكنها أن توجد من دون أن يقتسم الرجل والمرأة التمثيلات نفسها التي تشرعن السيطرة الذكورية". (Maurice Godelier, 2003, p.232) فاقترسام التمثيلات نفسها بين الجنسين، يعتبره غودلييه القوة الأساسية الصامتة وغير المرئية للسيطرة الذكورية. غير أن بورديو يرى أن السيطرة الذكورية ليست تمثلاً ذهنياً، واستيهاماً -أفكاراً في الرأس- أو أيديولوجية، لكنها نظام من البنيات المستندة دائماً في الأشياء وفي الأجساد، (Pierre Bordieu, 1998, p.63) أي متجذرة في البنيات اللاشعورية الاجتماعية والتاريخية.

يذكرنا هذا السياق بفكرة القابلية للاستعمار التي تعود للمفكر الجزائري مالك بن نبي، إذ لا يفترض وجود معارضة من الطرف الذي يمارس عليه العنف والتعسف الثقافي، أو حتى مجرد الرضوخ للسيطر عليهم فحسب، بل يدخل المسيطر عليهم في لعبة السيطرة عليهم.

وما يؤكد هذا هو تقبل المرأة لوضعيتها ومساهمتها في إعادة إنتاج هذا النمط من العلاقات العنيفة الموجهة ضدها، فالمرأة التي تعاني من عنف زوجها أو أخوها أو والدها أو والد زوجها، نجد أنها عندما تصبح أما لامرأة أخرى تدعوها لتحمل العنف وعدم الثوران عليه وتساند تسلط ابنها على ابنتها وتطالبه

بمحايتها بل ونجدها تفضّل إنجاب الذكر على الأنثى، وتمارس العنف على زوجة ابنها التي تضع شروطا كثيرة قبل استجلابها على أساس أنها المخوّل لأن يختارها، أي أن المرأة إذا تجاوزت مرحلة عمرية معينة -رحلة الخصوبة- تنتقل من تقبّل العنف والخضوع إلى ممارسة العنف والخضوع للمُعْتَف إلى ممارسة وإعادة إنتاجه، ما دامت ستستفيد من مزايا هذا النظام لاحقا. (نصيرة براهيم، 2015، ص110).

وفي ذات المعنى يشير بورديو إلى أنه عندما تصرّح نسب عديدة من النساء برفضهن لزوج أصغر منهن سناً، فهو اعتراف منهن وإقرار بقبول الهيمنة، وهذا وفاء لمنطق الارتباط بشريك أكبر سناً هو الوسيلة الأكيدة للحصول على وضعية اجتماعية قاهرة، بينما ما زال الرجال يميلون بشكل عادي للارتباط بشريكات أصغر منهن.

ويضيف بورديو: "إن النساء الحركات أو الناشطات تحفن من تحليل الهيمنة الذكورية، وهو تخوّف يجد جزءاً من مبرراته في كون نتائج التحليل الهادئ والعميق تبين تورّط النساء في هذه الهيمنة كما أكدت دراسات كثيرة. (Camille Lacoste Dujardin, 1996, p.31)

4 العرف:

يُعرف العرف بأنه: "أطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه خاص مع اعتقادهم في قوتها الملزمة". (سلامة وعبد الله، 1970، ص94). فالعرف مكوّن ثقافي اجتماعي، بمعنى أنه يحكم بهذه المكوّنات الكثير من سلوكيات الأفراد رجالاً ونساءً. فالعرف الاجتماعي محور مهم في منظومة الثقافة المحلية، بل وفيه الكثير من القيم الفاضلة التي لا تُعارض الدين، ولكنه يبقى عرفاً.

ومن المتعارف عليه أنّ الدين ليس وحده من يُحرّك المجتمعات العربية، إذ يسيطر العرف الاجتماعي في كثير من أمور الحياة، حتى اختلطت العادات بالدين، وصعب التفريق بينها لدى بعض أفراد المجتمع. ويجب ألا يكون العرف الاجتماعي مؤثراً في سلوك الفرد أكثر من التشريع، وذلك لوجود عرف صحيح وعرف فاسد، ولأن الذكر والأنثى يستويان في المسؤولية الشرعية أمام الله، حيث أن العادات الاجتماعية المتحكمة بالمجتمع تسببت في سلوكيات خاطئة تصل لحرمان المرأة من الميراث، ولكن حين تخطئ المرأة وترتكب أي جريمة، نجد أنها كاملة الأهلية في استحقاق العقاب بالنظام.

كما يظهر خنوع المرأة للعرف، بما يجعله قد تشكّل كثقافة وقيمة ثابتة، الخروج عليها يشكل نوعاً من العار الشخصي، ولذلك فهي تجهد نفسها في صياغة مبررات لقبولها مبدأ عدم التوريث. إن العرف ما زال حتى الآن مسيطراً ومتغلباً على النصوص الشرعية، وبالتالي يمكن القول إن ما يمنع النساء من المطالبة بالإرث أساساً هو سطوة العادات والتقاليد والأعراف.

5 الخجل من المطالبة بالميراث:

تخجل بعض النساء من المطالبة بالميراث، خاصة إذا ما اتبع إخوتها أسلوب المخاجلة والإحراج والمراضاة معها من أجل الوصول إلى أهدافهم في السيطرة على التركة والميراث. هذا علاوة على الخوف من نظرة المجتمع السلبية إذا ما قمن باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحصولهن على حقوقهن؛ على اعتبار أنّ المرأة التي تطالب بحقوقها من الميراث تجاوزت الأدب والخلق مع إخوتها وذويها، فعليها الصمت وإلا لحقها العار. وهذا الأسلوب أيضاً يعد من الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من ميراثها.

6 خوف المرأة على علاقتها الجيدة مع أسرتها:

تضحي المرأة بكل ما تملك في سبيل إرضاء أهلها وفي سبيل تحسين علاقتهم بزوجها، مما يجعلها تستغني بكل ثقة عن حقها من الإرث في سبيل العلاقة بين زوجها وأهلها، أو العلاقة بينها وبين أهلها. (أسعد منصور بن حسن يحيى، 2001، ص13). وغالباً ما تبدأ مساومة المرأة على التنازل عن حقوقها من الميراث بالأساليب الودية ومحاولات التخجيل، فإذا لم تفجح هذه الوسائل يلجأ البعض إلى أساليب أخرى كمقاطعة الأسرة لها حتى الوصول إلى إيذائها وإيذاء أولادها.

7 محافظة المرأة على سمعتها وشرفها:

تتنازل المرأة على حقها في الميراث أو تسكت عنه، مقابل المحافظة على سمعتها وشرفها. فالمرأة لا تتجرأ على المطالبة أو رفع دعوى قضائية ضد من حرّمها حرصاً منها على سمعة عائلتها. فبمجرد أن يسمع الناس عن امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها حتى ترمى بجميع التهم ويطنن في شرفها، فشعور المرأة بالخطر أو التهديد الذي يمس مكانتها الأسرية أو وفائها لأهلها، أو سمعتها الاجتماعية في حال مطالبتها بالميراث يجعلها تتنازل عن حقها. (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،

2014، ص 6). فالمرأة أسيرة الثقافة والعرف الذكوري وبنية عدم المساواة، ونظرة المجتمع الدونية لها، والذي ساهم بوضعها وتعزيزها الرجل.

8 الطمع والجشع لدى بعض الوارثين:

إن من الأسباب التي تؤدي إلى حرمان المرأة من حقها في الإرث هو الطمع والجشع عند بعض الوارثين، ويعد هذا السبب هو السبب الرئيس في نشوب الخلافات بين الوارثين، فكل منهم يريد أن يسيطر على الحصة الأكبر أو الأفضل، أو يريد أن يسيطر على حق النساء كله من الإرث. ولا يقتصر حرمان المرأة من الميراث على صورة الحرمان التام من الميراث، بل يعد عدم إعطائها حقها بالعدل أيضا حرمانا، فهناك بعض الرجال يأخذون النصيب الأفضل من التركة للأراضي أو العقارات ذات القيمة العالية، ويتركون للمرأة النصيب الأقل أو الأضعف كالعقارات أو الأراضي البعيدة عن العمران؛ فهذا يعد أيضا ظلما وحرمانا من الميراث؛ فالميراث يجب أن يقسم بالعدل والرضا بين جميع الورثة، وتعتبر أكثر المشاكل التي ترد إلى المحاكم هي مشكلة العقارات، كالأراضي والبيوت، وكذلك المزارع. والغالب أن الابن الأكبر للمتوفى هو الذي يظلم بقية الورثة أو الابن الذي يرافق والده في حياته ويعمل معه في التجارة ويعرف أملاكه أو معه وكالة عامة قبل وفاة الأب، فهذا الطمع والجشع المتأصل في بعض النفوس يحمل على التعدي وإخفاء الحقيقة في حق النساء.

9 الأسباب الاقتصادية التي من شأنها حرمان المرأة من الميراث:

يرتبط حرمان المرأة من الميراث بشكل لافت مع بعض الأسباب الاقتصادية التي تؤثر سلبا في حصولها على حقها من الإرث. ويمكن توضيح هذه الأسباب فيما يلي:

- من الدوافع الاقتصادية لرفض منح المرأة حقها في الميراث، هو حجة أن الرجال هم من تعبوا على هذه الأراضي أو العقارات أو الأملاك، فتموها ووسعوها واستثمروها، وما لا شك فيه أن الأسرة في المجتمع الإسلامي والعربي تعتمد في تأسيس نفسها على المساهمة في العمل، إما في مشروع معين أو في شراء الأراضي أو العقارات والعناية بها؛ فيساهم الأبناء وخصوصا الابن الأكبر في زيادة رأس المال، والتوسع في الأعمال وشراء الأراضي والعقارات، دون تحديد للأنصبة. ففي هذه الحالة يجب أن يبين الأب لورثته نصيب كل شخص بما يستحق مما تقدم من عمل أو تعب، وعدم إهمال الأبناء الذكور في الحصول على

حقهم من نتاج عملهم المستمر سنوات طويلة، وفي نفس الوقت لا تحرم البنات الوارثات من حقهن في تركة مورثهن. (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014، ص6).

- يرجع حرمان المرأة من حقها في الإرث أيضا إلى قلة التركة أو كثرة الأبناء، بحيث تنفذ التركة وتنقسم أقساما كثيرة، ويقل حجم ملكية العائلة، وتؤول التركة إلى الغرباء أو العائلات الأخرى. فيعتمد الابن الأكبر أو الإبن الذي معه وكالة عامة ومن معه من الذكور إلى السيطرة على التركة، وحرمان الإناث سواء ابنة المتوفى أو أخته أو غيرها من النساء من الميراث وخصوصا في الأراضي الزراعية لأنها متزوجة مثلا، فيحرمونها من الميراث خوفا من تنفذ التركة وسيطرة هذا الزوج الأجنبي على الأرض. مع العلم أن هذا حقها وهي حرة التصرف في مالها وأراضيها التي امتلكتها بفضل الله وحكم الله تعالى.

كما أن زواج المرأة من وجهة نظر بعض المبحوثين يتيح الفرصة للمرأة للاستفادة من رزق زوجها، فكيف بما أن تستفيد أيضا من رزق أبيها.

- التعليم كبديل للمطالبة بالميراث: قد تحرم المرأة من حقها في الميراث بحجة أنها أخذت حقها من الإرث في تجهيزها للزواج أو تعليمها أو الإنفاق عليها، أو حقها في العيش بكرامة، فمنذ متى كانت المرأة تساو على الحقوق التي أوجبها الله تعالى لها من أجل الميراث؟ إن هذا ظلم وبهتان كبير، لأن التركة تمليك يُستحق بعد الموت لا قبله. (الدسوقي محمد بن أحمد، د.ت، ص457).

- علاوة على ما تقدم، نجد أن عدم معرفة المرأة بحقوقها في الميراث والجهل بالقوانين والإجراءات المتعلقة بتقسيم الإرث، وعدم معرفتها بمقدار حقها في التركة، يؤدي بها إلى التنازل عنه لقاء مقابل مادي بسيط لا يساوي القيمة الحقيقية لنصيبها. إضافة إلى تنازلها عن حقها في الميراث عن طيب خاطر منها، بسبب وضعها الاقتصادي الجيد، أو الوضع الاقتصادي الجيد لزوجها.

خاتمة:

رغم ما حضى به نظام الإرث في الشريعة الإسلامية وفي القانون من رعاية وحماية وتفصيل، ورغم التطور الحاصل في المجتمعات وما توصلت إليه من وعي وفكر وعلم بالدين، ونداءات المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص مختلف القوانين، لا يزال حق بعض النساء في الميراث يغتصب بطرق عدة كالنصب والاحتيايل والغش والكذب وشهادة الزور، والتسلط والتهديد والوعيد في حالة مطالبة المرأة

بحقها في الميراث. كل هذا نتيجة ضعف الوازع الديني وتدني الأخلاق، وسيطرة العرف الاجتماعي في كثير من أمور الحياة، واختلاط العادات والتقاليد بالدين، والطمع والجشع، وخجل المرأة وخوفها على شرفها وسمعة عائلتها، وإعادة إنتاج الهيمنة الذكورية. فالأسرة العربية باعتبارها جزء من الثقافة العربية، تشترك في نموذج التنشئة الاجتماعية القائم على هيمنة الذكر، ومن ثم إعادة إنتاجها واستمرارها آلياً، كصورة من صور القهر الاجتماعي، الأمر الذي قد يفضي إلى آثار سلبية على المرأة والمجتمع.

قائمة المراجع:

- 1- ابتسام الكتبي وآخرون، 2010م، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، ط1، تحرير رويدة المعايطة، منظمة المرأة العربية، القاهرة.
- 2- إبراهيم الحيدري، 2011، النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، دار الساقى، بيروت، لبنان.
- 3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، 2003م، لسان العرب، الجزء 15، دار صادر للنشر، القاهرة.
- 4- أسعد منصور بن حسن يحيى، 1421هـ-2001م، أين حق هؤلاء النساء من الإرث، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.
- 5- الانجيل: سفر لوقا، 12: 13-15.
- 6- البابا شنودة الثالث، 1993م، سنوات مع أسئلة الناس، ط2، القاهرة.
- 7- الدسوقي محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر، الجزء الرابع.
- 8- الرشيد بن شويخ، 1429هـ/2008م، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر.
- 9- آرثر كريستنسن، (د.ت)، إيران في عهد الساسانيين: تعريب يحيى الخشاب، ومراجعة عبد الوهاب عزام، دار النهضة العربية، بيروت.
- 10- العربي بلحاج، 2008م، أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، 1436هـ-2015م، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللغام، ط1، ج11، طبعة دار إسلاف للنشر والتوزيع.
- 12- بيير بورديو، (2009)، الهيمنة الذكورية، ط1، ترجمة سلمان قعفراني، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 13- بيير بورديو، 2009م، الهيمنة الذكورية، ط1، ترجمة: سلمان قعفراني، مراجعة: ماهر تريمش، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان.

- 14- جمعة محمد محمد براج، 1401هـ-1981م، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، الأردن.
- 15- حمدي أحمد سيد أبو مساعد، 14 أبريل 2003، ظاهرة عدم توريث المرأة في الأسرة الريفية أسبابها وآثارها دراسة ميدانية في إحدى قرى محافظة أسيوط، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، مصر.
- 16- سلامة أحمد، عبد الله حمدي، 1970م، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 17- سيد قطب، 1400هـ-1980م، في ظلال القرآن، ط9، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة.
- 18- عبد المتعال الصعيدي، 1934م، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ط2، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، القاهرة.
- 19- عبد الوهاب قيس الحياي، 2008م، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار حامد للنشر، عمان.
- 20- عفيف عبد الفتاح طيارة، حزيران 1993م، روح الدين الإسلامي، ط28، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- 21- علي جواد، 2001م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقى، بيروت، لبنان.
- 22- محمد الزحيلي، 1422هـ-2005م، الفرائض والموارث والوصايا، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.
- 23- محمد بن أحمد البيروني، 1377هـ-1958م، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مردولة، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- 24- محمد بن عبد الله أبو بكر العربي، (د.ت)، أحكام القرآن، ترجمة: محمد البجاوي، ط1، ج1، باب (الرجال نصيب مما ترك الوالدان...)، دار التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 25- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2014م، المرأة الفلسطينية والميراث، د.ط، د.ن، رام الله، فلسطين.
- 26- مي غصوب، أما شكلير ويب، (د.ت)، الرجولة المتخيلة، الهوية الذكرية والثقافة في الشرق الأوسط، ط1، دار الساقى، بيروت، لبنان.
- 27- نصيرة براهيم، مارس 2015، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لإشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ورقة، ص107-120.
- 28- هشام شرابي، 1992م، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: هشام شريح، مركز دراسات الوحدة العربية.
- 29- ورود عادل إبراهيم عورتاني، 1419هـ-1998م، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

- 30-Boulifa. S, 1925, Le Djurdjura à travers l'histoire depuis l'antiquité jusqu'à 1830, ou l'indépendance des zouaoua, Alger, ed Bringo.
- 31-Camille Lacoste Dujardin, 1996, Des mères contre les femmes, Maternité et Patriarcat au Maghreb, Paris, La Découverte Poches, rééd.
- 32-Fanon Frantz, 1959, sociologie d'une révolution, l'an v de la révolution Algérienne, Paris : petite collection maspero.
- 33-Maurice Godelier, 2003, La production des Grands Hommes : Pouvoir et domination masculine chez les Baruya de Nouvelle Guinée, (Paris : Flammarion, Collection Chams.
- 34-Pierre Bourdieu et Loïc Wacquant, 1992, Réponses : pour une anthropologie réflexive, Paris, Seuil.
- 35-Pierre Bourdieu, 1998, La domination masculine, Paris, Seuil.